وتمني كونه لم يفعل ولا بد من هذا للقطع بان مجرد الترك كالمأجون اذا اسلم مجبوبة فاستروح الي بعض المباحات ليس توبة ولقوله عليه الصلاة والسلام الندم توبة وقد يراد قيد العزم علي ترك المعاودة في المستقبل واعترض بان فعل المعصية في المستقبل قد لا يخطر بالبال لذهول او جنون او موت او نحو ذلك وقد لا يقدر عليه لعارض آفة كحرس في القذف وشلل اوجب في الزنا فلا يتصور العزم علي الترك لما فيه من الاشعار بالقدرة والاختيار واجيب بان المراد العزم علي الترك علي تقدير الخطور والاقتدار حتي لو سلب القدرة لم يشترط العزم علي الترك بهذا يشعر كلام امام الحرمين حيث قال ان العزم علي ترك المعاودة انما يقارن التوبة في بعض الاحوال ولا يطرد في كل حال اذ العزم انما يصح ممن يتمكن من مثل ما تقدمه ولا يصح من المجبوب العزم علي ترك الزنا ولا من الاخرس العزم علي ترك القذف فما ذكر في المواقف من ان قولنا اذا قدر لان من سلب القدرة علي الزنا وانقطع طمعه عن عود القوة اذا تركه لم يكن ذلك توبة منه ليس علي ما ينبغي لاشعاره بان العزم علي الترك يصح مع عدم القدرة علي الفعل وبان الندم علي الفعل مع العزم علي الترك لا يكفي في التوبة بل لا بد من امر ثالث هو بقاء القدرة وكلام الامام وغيره انه عند عدم القدرة لا يشترط في التوبة العزم بل لا يصح ويكفي مجرد الندم لا يقال مراد المواقف ان مجرد هذا العزم بدون الندم ليس بتوبة لانا نقول هذا فوق من الكلام لا بيان لفايدة التقييد بالقدرة وقد يتوهم ان قيد القدرة قيد للترك لا للعزم اي يجب

العزم

العزم علي ان لا يفعل علي تقدير القدرة حتي يجب علي من عرض له الافة ان يعزم علي ان لا يفعل لو تعرض وجود القدرة بهذا يشعر ما قال في المواقف ان الزاني المجبوب اذا ندم وعزم ان لا يعود علي تقدير القدرة فهو توبة عندنا خلافا لابي هاشم ثم التحقيق ان ذكر العزم انما هو للبيان والتقرير لا للتقييد والاحتراز اذ النادم علي المعصية لقبحها لا يخلو عن ذلك العزم البتة علي تقدير الخطور والاقتدار هذا وقد شاع في عرف العوام اطلاق اسم التوبة علي الاستيناف واظهار العزم علي ترك المعصية في المستقبل وليس من التوبة في شيء ما لم يتحقق الندم والاسف علي ما مضي وعلامته طول الحسرة والخوف وانسكاب الدمع ومن نظر في باب التوبة من كتاب الاحياء لحجة الاسلام وتامل فيما يروي من قصة استغفار داود عليه السلام علم صعوبة امر التوبة والمعتزلة لما اخرجوا بالكبيرة من تكبها عن الايمان وجزموا بالدخول بل الخلود في النيران ما لم يتوبوا هوّنوا امر التوبة حتي اعتقد عوامهم انه يكفي مجرد قول العاصي تبت ورجعت وخواصهم انه يكفي ان يعتقد انه اساء وانه لو امكنه رد تلك المعصية لردها ولا حاجة الي الاسف والحزن لان اهل الجنة يندمون علي تقصيرهم ولا يحزنون وانما الحزن لتوقع الضرر ولا ضرر مع الندم ولان العاصي مكلف بالتوبة في كل وقت ولا يمكنه تحصيل الفهم والحزن فيلزم تكليف ما لا يطاق انتهي بلفظه اذا تقرر هذا فالمامن قوله فالثاني فصيحة او استينافية والثاني في صفة لمحذوف اي فالقسم الثاني من قسمي الذنوب وهو الكباير منه المتاب اي التوبة منه واجبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)